كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع في السقايات
المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو
للشرب وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد
الان في شيء فيعمل به اي الواقف عملا بالاستصحاب
المقلوب لان الظاهر وجوده في زمن الواقف وانما
يقرب العمل به حيث انتفى كل من الاولين وقد استفتيت
عن فقراء الاخيار المسلمين بالصوفية هل يدخلون
في ارباب الشعائر اذا شرط تقديمهم فاجبت
بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه انه
ان عرف مطرد في زمن الواقف وقد علم به حملنا به
عمل النظار فان اختلف فالاكثر والا فبما دلت عليه
القرائن وهو انه ليس المراد بالشعائر هنا ما في الايد
من علامات الدين لئلا يلزم عليه الفاسد شرطه
اذ تقسيمهم بذلك يدخل جميع ارباب الوظائف
لشمول علامات الدين لها والذي صرح به شرطه
ان ثم وظائف تسمى ارباب شعائر ووظائف لا تسمى
فتعين ان المراد بهم هنا من تعود اعمالهم بوضعها
على نفع الواقف والمسلمين ومجرد قراءة في جزء ليست
كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشد
وجلب ووقع لبعضهم مخالفة في بعض هذا الوجه
ما قررته وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل
وسخ

وسخ فيما مطهرة المسجد وان كثر وان ما وقف
للفطر به في رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له
يصرف لصوامه في المسجد ولو قبل الغروب ولو اغنيا
وارقا ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل
والتخصيص اه والوجه انه لا يتقيد بمن في المسجد
لان القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمن
في المسجد لان القصد فضل الافطار وهو لا يتقيد
بمحل قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من
مستعير كتاب وقف يأخذ الناظر منه ليحمله على
رده ولحوقه به شرط ضامن وليس المراد منها حقيقتها
وذكروا في الجعالة انه يجوز اخذ العوض على النزول
من الوظائف نعم ان بان بطلان النزول
رجع بما دفعه وان كان قد ابرأ منه كما افتى
به بعضهم قال لان الابراء وقع في مقابلة استحقاق
الوظيفة ولم يحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة
دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصلح باطل لانه
ابرأه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل
فلا يصح الابراء اه وفي قياسه نظر لان الصلح المذكور
متضمن لاشتراط كون الابراء في مقابلة الحلول
فاذا انتفى الحلول انتفى الابراء وفي مسئلتنا لم
يقع شرط ذلك لا صريحا ولا ضمنا وانما وقع

Copyright © King Saud University